فالمروى العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه
اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا
تقبل شهادته على شهادة وشئ الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع شاهد ان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود درك
النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهد
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع نمائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به
قتلا او رجما او قطعا فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب

عليهم

عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شئ ولو قالوا اخطأنا لزمتهم
الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمته نصيبه من الدية ويمضي
اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل و
تقتص منه انشاء وفي النهاية يرد الباقون من الشهود
الزنا ثلثة ارباع الدية وتقبل والرواية صحيحة السند غير
ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد
الرابعة لو شهد ابطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا
فنما المهر ورد ت الى الاول بعد الاعتداة من
الثاني ويحمل هذه الرواية على انها لكمت بسماع البينة
لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد
اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)